

Distr.: General  
27 December 2013  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة السابعة والخمسون

فيينا، ١٣-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي  
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات  
العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى،  
تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة  
المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي  
وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة  
لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية

تقرير المدير التنفيذي

### ملخص

يتضمن هذا التقرير معلومات تستند إلى المجموعة الثانية من الردود التي قدّمتها الدول الأعضاء على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية (الجزءان الأول والثاني) فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. ويُعدُّ مكتب الأمم المتحدة

\* E/CN.7/2014/1

240114 V.13-89054 (A)



المعني بالمخدرات والجريمة هذا التقرير مرة كل عامين عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٦/٥٣، المعنون "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية". ويتناول التقرير الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء في مجالات خفض الطلب على المخدرات وعرضها ومكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي، وهو يتضمن توصيات ذات صلة بهذا الموضوع.

## الصفحة

٤	.....	أولاً- مقدمة
٤	.....	ثانياً- خفض الطلب والتدابير ذات الصلة
٥	.....	ألف- الاستراتيجية المتعلقة بالمخدرات والموارد الخاصة بالعلاج والوقاية
٦	.....	باء- الوقاية والتدخل المبكر
١٠	.....	جيم- العلاج
١٧	.....	دال- معايير النوعية وتدريب الموظفين
١٧	.....	هاء- الوقاية من الأمراض، بما في ذلك الأمراض المعدية
١٩	.....	ثالثاً- خفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة
٢٠	.....	ألف- أنشطة خفض العرض المحلي
٢٥	.....	باء- التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي
٢٩	.....	جيم- التعاون التقني الدولي
٣٠	.....	دال- مراقبة السلائف الكيميائية
٣١	.....	هاء- التنمية البديلة
٣٣	.....	رابعاً- مكافحة غسل الأموال والترويج للتعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي
٣٣	.....	ألف- مكافحة غسل الأموال
٣٧	.....	باء- التعاون القضائي
٤٢	.....	خامساً- التوصيات

## أولاً - مقدمة

١ - يتضمّن هذا التقرير تحليلاً للردود التي قدّمتها الدول الأعضاء على الجزأين الأول والثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية،<sup>(١)</sup> الذي اعتمدته لجنة المخدّرات في قرارها ١٦/٥٣، المعنون "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية". وكانت اللجنة قد طلبت في ذلك القرار إلى المدير التنفيذي أن يعدّ ويقدم إلى اللجنة كل عامين، استناداً إلى الردود المقدّمة من الدول الأعضاء على الاستبيان، تقريراً واحداً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية، اللذين اعتمدهما اللجنة خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها الثانية والخمسين واعتمدهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤. ويتضمّن هذا التقرير، وهو الثاني من نوعه، تحليلاً بمزيد من التفصيل، بما في ذلك بياناً بالتطورات الهامة التي جرت مع مرور الأيام. وطلّب إلى الدول الأعضاء أن تقدّم ردودها على الاستبيان الخاص بسنة الإبلاغ ٢٠١٢ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

## ثانياً - خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

٢ - بلغ العدد الإجمالي للردود الواردة على الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية ٨٥ رداً<sup>(٢)</sup> بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مقارنة بـ ٧٤ رداً<sup>(٣)</sup> هو إجمالي عددها الذي ورد بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وقد حلّلت الإجابات التي قدّمتها الدول الأعضاء عن الأسئلة من ١ إلى ١٥ في كل دورة من دورتي الإبلاغ بغية تقديم لمحة عامة عن خفض الطلب والتدابير ذات الصلة. وعلى الرغم من وجود بعض التباين فيما بين المناطق الفرعية، يشير التحليل إلى أنّ ٨٤ في المائة من البلدان التي أجابت عن الاستبيان خلال دورة واحدة على الأقل أجابت عنه خلال الدورتين كليهما. ونظراً لكثرة التداخل فيما بين إجابات دورات الإبلاغ، ومن أجل توفير المعلومات بأكبر قدر ممكن، فقد أُدرجت في التحليل جميع البلدان المحيية في كل دورة.

٣ - ومن المهم الإشارة إلى أنّ عدداً كبيراً من البلدان لم يردّ على الاستبيان؛ وعلاوة على ذلك فإنّ البلدان التي ردّت على الاستبيان لم تحب جميعها عن كلّ الأسئلة الواردة فيه.

(1) الجزء الأول، الإطار التشريعي والمؤسسي (E/NR/2010/1)، والجزء الثاني، النهج الشامل لخفض الطلب على المخدّرات وعرضها (E/NR/2010/2).

(2) من أصل ١٩٧ دعوة.

(3) من أصل ١٩٦ دعوة.

## ألف- الاستراتيجية المتعلقة بالمخدرات والموارد الخاصة بالعلاج والوقاية

٤- في كلتا دورتي الإبلاغ، أشار ما يزيد على ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء التي ردت على الجزء الثاني من الاستبيان إلى أنها اعتمدت استراتيجية وطنية مدونة بشأن المخدرات تتضمن عنصراً بشأن خفض الطلب على المخدرات. وكانت جميع هذه الاستراتيجيات قيد التنفيذ وتشمل في المتوسط فترة تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات. وتتصدى معظم الاستراتيجيات لخدمات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وكذلك الخدمات الرامية إلى الوقاية من العواقب الصحية والاجتماعية لتعاطي المخدرات، ورصد المخدرات والبحوث. وعهدت معظم الدول الأعضاء التي ردت على الاستبيان لهيئة تنسيق مركزية بمهمة تنفيذ عنصر الاستراتيجية المتعلق بخفض الطلب على المخدرات. وأشار ما يزيد على ٨٥ في المائة من الردود في كل دورة إبلاغ إلى أن وزارات الصحة والشؤون الاجتماعية والتعليم وإنفاذ القانون والعدالة ممثلة في هيئة التنسيق المركزية. وأشارت نسبة من الردود تتراوح بين ثلثين وثلاثة أرباع إلى أن هيئة التنسيق المركزية تضم ممثلين عن المنظمات غير الحكومية ووزارات العمل والعمالة والقطاع الخاص.

٥- ورغم النسبة الكبيرة من الدول الأعضاء التي أبلغت عن استراتيجية وطنية للحد من الطلب، فقد ظل ثلث تلك الاستراتيجيات تقريباً دون تمويل. وكانت الحالة حرجة على نحو خاص في أفريقيا، حيث لم يُموّل أيٌّ من الاستراتيجيات المبلّغ عنها.

٦- وفي البلدان التي أبلغت عن توافر أموال لتلك الاستراتيجيات، لوحظ حدوث تحسن طفيف في التمويل بين دورتي الإبلاغ الأولى والثانية. ومع ذلك، فقد أُبلغ عن انخفاض في الميزانية المخصصة للعلاج أو الوقاية في الدورة الثانية فيما يتعلق باستراتيجية واحدة من أصل ست استراتيجيات.

٧- وعلى مستوى المناطق الفرعية، ظلت ميزانية العلاج والوقاية في الدول المجيبة الواقعة في أوروبا الوسطى والغربية مستقرة في معظمها في عام ٢٠١٣، حيث أبلغ ٨٤ في المائة من البلدان عن استقرار الميزانية، بعد أن كان حوالي ٤٠ في المائة من البلدان قد أبلغ عن انخفاض في تلك الميزانية في عام ٢٠١١. ولوحظت زيادة كبيرة في حجم الأموال المخصصة للوقاية في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث أبلغ ٧٥ في المائة من تلك البلدان عن حدوث زيادة. وأبلغ ٧٥ في المائة من بلدان آسيا الوسطى وجنوب آسيا وغرب آسيا عن استقرار أو انخفاض في الميزانية المخصصة للعلاج في عام ٢٠١٣، مقارنة بـ ٢٥ في المائة في عام ٢٠١١.


## باء- الوقاية والتدخل المبكر

٨- يعرض الشكلان الأول والثاني الردود الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ مختلف أنشطة الوقاية التي تستهدف السكان عموماً والفئات المعرضة للخطر على حد سواء، مصنفة بحسب قوة الأدلة، وفقاً للمعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات.<sup>(٤)</sup>

الشكل الأول

عدد البلدان التي أبلغت عن وجود أنشطة وقاية متنوعة في المجتمع المحلي،

٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣




(4) عُمِّت هذه المعايير على الدول الأعضاء خلال الدورة السادسة والخمسين للجنة، وهي متاحة من الموقع التالي: [www.unodc.org/unodc/en/prevention/prevention-standards.html](http://www.unodc.org/unodc/en/prevention/prevention-standards.html)

## الشكل الثاني

عدد البلدان التي أبلغت عن وجود أنشطة وقاية متنوعة بشأن الفئات المعرضة للخطر،

٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠١١/٢٠١٠



٩- واستُهدفت الفئات المعرضة للخطر بأنشطة أقل في مجال الوقاية مما استُهدف به السكان عموماً خلال دورتي الإبلاغ كلفتيهما. وعلاوة على ذلك، كان توفير المعلومات عن المخدّرات، في كلتا الدورتين، أكثر الأنشطة المنفّذة انتشاراً في صفوف السكان عموماً والفئات المعرضة للخطر على السواء. وما زالت التدخلات التي يُبلّغ عنها بأكثر تواتر، سواء ما يحدث منها في المجتمع المحلي عموماً أو بين الفئات المعرضة للخطر، هي التي تنفّذ في المجالات التي تشير البحوث العلمية إلى افتقارها إلى الفعالية أو إلى وجود مستوى محدود من الأدلة على الفعالية. وأبلغ عدد من الدول الأعضاء عن تعليم المهارات الحياتية في المدارس وعن التدريب على المهارات الأسرية والوالدية.

١٠- ويُظهر تحليل الاستبيان المتعلق بالفترة ٢٠١٣/٢٠١٢ زيادة طفيفة في عدد التقارير عن الأنشطة المنفّذة في صفوف السكان عموماً مقارنة بـ الأنشطة التي تستهدف الفئات المعرضة للخطر. ولوحظت زيادة في نسبة الفحص والتدخلات البسيطة، وفي التدخلات التي تقع في مكان العمل، بينما طرأ انخفاض طفيف في نسبة تعليم المهارات الحياتية في المدارس والتدريب على المهارات الأسرية والوالدية. وظل عدد التقارير عن جميع التدخلات الأخرى

مستقرا نسبيا، باستثناء زيادة لوحظت في عدد التدخلات القائمة على توفير الأنشطة البديلة والتدريب المهني للفئات المعرضة للخطر.

١١- وعلى الصعيد دون الإقليمي، فيما يتعلق بأنشطة التدخل في المجتمع المحلي، أبلغت المناطق الفرعية في آسيا الوسطى وجنوب آسيا وغرب آسيا عن انخفاض في نشر المعلومات الخاصة بالوقاية (أشارت ١٠٠ في المائة من تقارير الدورة الأولى إلى وجود مثل هذا التدخل، مقارنة بـ ٧٨ في المائة في الدورة الثانية) وتدخلات مكان العمل (من ٧٨ في المائة إلى ٥٦ في المائة) والتدريب المهني (من ٧٨ في المائة إلى ٥٧ في المائة). وشهدت بلدان آسيا الوسطى زيادة في نسبة الفحص والتدخلات البسيطة (من ٧٠ إلى ٨٦ في المائة). وأشارت بلدان أوروبا الوسطى والغربية إلى انخفاض عام في نشر المعلومات (من ٩٧ إلى ٨٧ في المائة) وزيادة في نسبة تقارير الفحص والتدخلات البسيطة (من ٧٧ إلى ٩٢ في المائة) والمهارات الأسرية والوالدية (من ٧٥ إلى ٨٦ في المائة). وأبلغت بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي عن انخفاض في نسبة تعليم المهارات الحياتية في المدارس (من ٧٠ إلى ٣٠ في المائة) وتدخلات مكان العمل (من ٦٤ إلى ٤٤ في المائة)، يقابله زيادة في نسبة تعليم المهارات الأسرية والوالدية (من ٥٥ إلى ٧٠ في المائة). وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، طرأ انخفاض في نسبة تعليم المهارات الحياتية في المدارس (من ٦٦ إلى ٣٠ في المائة)، والتدريب المهني (من ٤٠ إلى ٢٨ في المائة). وأبلغت بلدان أوروبا الشرقية وجنوب شرقي أوروبا عن زيادة في نسبة أنشطة الفحص والتدخلات البسيطة (من ٥٥ إلى ٧٢ في المائة). وأبلغت بلدان شرق آسيا وجنوب شرقي آسيا عن زيادة في التدريب على المهارات الأسرية والوالدية. وتندرج البيانات الواردة من المناطق الفرعية الأخرى على ما يبدو ضمن المتوسطات العالمية المشار إليها آنفا.

١٢- وعلى الصعيد دون الإقليمي، فيما يتعلق بأنشطة الوقاية في صفوف المعرضين للخطر في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، لوحظ انخفاض في نشر المعلومات (من ٧٣ إلى ٣٠ في المائة)، بالتوازي مع زيادة في نسبة التقارير عن الأنشطة البديلة (من ٥٥ إلى ٧٠ في المائة) وتدخلات مكان العمل (من ٣٦ إلى ٥٠ في المائة). وفي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، لوحظ انخفاض في نشر المعلومات (من ٦٦ إلى ٣٠ في المائة) والتدريب المهني (من ٧٣ إلى ٥٧ في المائة). وأبلغت بلدان آسيا الوسطى وغرب آسيا عن انخفاض في نسبة التدريب على المهارات الأسرية والوالدية (من ٧٨ إلى ٥٦ في المائة) والتدريب المهني (من ٧٨ إلى ٥٧ في المائة)، بالتوازي مع زيادة في الفحص والتدخلات البسيطة (من ٧٠ إلى ٨٩ في المائة). وأبلغت بلدان شرق آسيا وجنوب شرق آسيا عن انخفاض في التدريب المهني (من ٧٣ إلى ٥٣ في المائة)




وزيادة في الأنشطة البديلة (من ٧٠ إلى ٨٦ في المائة). وأبلغت بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الغربية عن زيادة في الأنشطة البديلة (من ٧٥ إلى ٨٦ في المائة)، وتدخلات مكان العمل (من ٢٩ إلى ٥٤ في المائة) والفحص والتدخلات البسيطة (من ٧٧ إلى ٩٢ في المائة). وأبلغت بلدان أوروبا الشرقية وجنوب شرقي أوروبا عن زيادة في نسبة الفحص والتدخلات البسيطة (من ٥٥ إلى ٧٢ في المائة).

١٣- ولكن كان مستوى تنفيذ أنشطة الوقاية مشجعاً، فإن مستويات التغطية مثيرة للانفعال. وكما يتضح من الشكل الثالث، ورغم أن توفير المعلومات عن المخدّرات وتنظيم الحملات الإعلامية لا يزالان أكثر التدخلات المبلّغ عنها من حيث اتساع نطاق التغطية، فقد بدأ أن هذا الاتجاه تباطأ خلال دورة الإبلاغ الثانية، عندما صار التدريب على المهارات الأسرية والوالدية هو التدخل المتسم بأكبر زيادة في المجالات المشمولة بتغطية واسعة. وقد ظلت مستويات التغطية العالية للتدخلات الأخرى مستقرة بين الدورتين، حيث أبلغت غالبية الدول الأعضاء عن معدّلات بلغت ٣٠ في المائة أو أقل من ذلك.

### الشكل الثالث

نسبة الدول الأعضاء التي أبلغت عن تغطية واسعة لأنشطة وقاية متنوعة،


٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠١١/٢٠١٠



١٤- وقد تكرر النمط نفسه فيما يتعلق بالتقييم خلال دورة الإبلاغ الثانية (انظر الشكل الرابع). وظل معظم أنواع التدخلات المبلّغ عنها دون تقييم، حيث لم يقيّم سوى اثنين منها - هما تعليم المهارات الحياتية في المدارس والتدريب على المهارات الأسرية والوالدية - في أكثر من ٥٠ في المائة من الدول الأعضاء الجيبية. وفي معظم الحالات، واصل التقييم تركيزه على العملية وليس على أثر النشاط أو على ناتجه.

#### الشكل الرابع

#### نسبة الدول الأعضاء التي أبلغت عن تقييم أنشطة الوقاية



#### جيم - العلاج

١٥- في دورتي الإبلاغ كلتيهما، أفادت غالبية الدول الأعضاء (أكثر من ٩٠ في المائة) بأن لديها مرافق متاحة للعلاج الداخلي والخارجي من تعاطي المخدرات؛ وأن ٢٥ في المائة من الوحدات المخصصة للعلاج من تعاطي المخدرات هي وحدات للعلاج الداخلي، و٧٥ في المائة منها للعلاج الخارجي. غير أن التباين في نسبة هذين النوعين من المرافق كان كبيرا فيما بين البلدان (تراوح بين ٤ في المائة كحد أدنى و ٩٤ في المائة كحد أقصى بالنسبة لمرافق

العلاج الداخلي). وعلى الصعيد الإقليمي، في أفريقيا وآسيا والقارة الأمريكية، تُخصّص للعلاج الداخلي نسبة تتجاوز ٥٠ في المائة من الوحدات المتاحة للعلاج من المخدّرات. ولا تمثل وحدات العلاج الخارجي سوى ٢٧ في المائة من الأماكن المتاحة للعلاج من تعاطي المخدّرات في الدول الأعضاء المجيبة الواقعة في أمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية والكاريبي، و٤ في المائة فقط للواقعة منها في أفريقيا. وفي الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، كانت البلدان الأوروبية هي صاحبة أكبر نسبة مئوية من أماكن العلاج الخارجي (٤٠ في المائة) مقارنةً بمناطق العلاج الداخلي (٦٠ في المائة).

١٦ - وفيما يتعلق بوجود خدمات علاجية، ما زالت الصورة العامة غير واضحة لأنّ عدداً كبيراً من البلدان لم يردّ على الاستبيان. وعلاوة على ذلك، فإنّ البلدان التي ردّت على الاستبيان لم تجب عن الأسئلة المتعلقة ببعض هذه الخدمات. وقد صُنّفت خدمات العلاج إلى ثلاثة أنواع مختلفة هي: الخدمات الدوائية؛ والخدمات النفسية الاجتماعية؛ وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة. وقُيِّمت هذه الخدمات على مستوى المجتمع المحلي وفي بيئات السجون على السواء. وتشمل سلسلة الرعاية التي تستهدف الشفاء جميع الخدمات المذكورة في الاستبيان على نحو متكامل، سواء على مستوى المجتمع المحلي أو في بيئات السجون.


١٧ - وفي البلدان التي ردّت على الاستبيان، كان عدد حالات الإبلاغ عن وجود خدمات في بيئات السجون أقلّ منه على مستوى المجتمع المحلي. وعلاوة على ذلك، ظلّ العلاج الدوائي، وبخاصة العلاج بمواد مناهضة ذات مفعول أفيوني والعلاج الصياني بشبائه الأفيون، أقلّ الخدمات المبلّغ عنها، ولا سيما في بيئات السجون (انظر الشكلين الخامس والسادس). ولوحظ توزُّعٌ أكثر إنصافاً بين الأنواع الثلاثة من الخدمات العلاجية في الخدمات المجتمعية، في حين ركّز معظم الخدمات في بيئات السجون على خدمات الرعاية اللاحقة/إعادة التأهيل. وظلّ توافر خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع مستقرّاً نسبياً في البلدان المجيبة في كلتا الدورتين (انظر الشكلين السابع والثامن). وفيما يتعلق بالخدمات النفسية، لوحظت في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ زيادة عدد البلدان التي أفادت بتوافر خدمات إدارة الطوارئ وإجراء المقابلات التحفيزية على صعيد المجتمع المحلي وفي بيئات السجون على حد سواء (انظر الشكلين التاسع والعاشر).

١٨ - وبالنسبة للبلدان التي ردّت على الجزء الثاني من الاستبيان، لم تلاحظ اختلافات كبيرة فيما بين المناطق الفرعية من حيث الخدمات المقدمة على مستوى المجتمع المحلي. غير أنّه كان هناك تفاوت ملحوظ فيما بين المناطق الفرعية بالنسبة للخدمات المقدمة في بيئات السجون. وفي الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، كانت المناطق أو المناطق الفرعية التي أبلغ كل بلد

فيها بوجود خدمات يقل عددها في المتوسط عن ١٠ خدمات في بيئات السجون هي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبية، وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وآسيا الوسطى وجنوب غرب آسيا. وباختلافات طفيفة في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢، استمرت المناطق أو المناطق الفرعية نفسها في الإبلاغ عن متوسط يقل عن ١٠ خدمات في البلد الواحد في بيئات السجون، مع ملاحظة مزيد من الانخفاض في ذلك المتوسط لا سيما في آسيا الوسطى وغرب آسيا، وأمريكا اللاتينية والكاريبية.


### الشكل الخامس

#### تقارير وجود العلاج الدوائي في المجتمع المحلي، ٢٠١١/٢٠١٠ و ٢٠١٢/٢٠١٣




## الشكل السادس

تقارير وجود العلاج الدوائي في بيئات السجون، ٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠١١/٢٠١٠




## الشكل السابع

تقارير وجود خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة للعلاج في المجتمع المحلي، ٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠١١/٢٠١٠




## الشكل الثامن

تقارير وجود خدمات إعادة التأهيل الاجتماعي والرعاية اللاحقة للعلاج في بيئات  
السجون، ٢٠١١/٢٠١٠ و ٢٠١٢/٢٠١٣




## الشكل التاسع

تقارير وجود خدمات العلاج النفسي الاجتماعي في المجتمع المحلي، ٢٠١١/٢٠١٠ و ٢٠١٢/٢٠١٣




## الشكل العاشر

## تقارير وجود خدمات العلاج النفسي في بيئات السجون، ٢٠١١/٢٠١٠ و ٢٠١٢/٢٠١٣




١٩ - وظلت أقل من التوقعات، في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٢، النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن نطاق التغطية بخدمات حققت في تقديرها تغطية واسعة. وفيما يتعلق بنطاق تغطية الخدمات على مستوى المجتمع المحلي، كان الاختلاف الوحيد الذي لوحظ هو انخفاض النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة النطاق لخدمات الفحص والتدخلات البسيطة وزيادة النسبة المئوية للإبلاغ عن العلاج المعرفي والسلوكي أو علاج الأمراض المتصاحبة. وظل معدل تغطية الخدمات الأخرى مستقراً (انظر الشكل الحادي عشر). أما بالنسبة لمعدل تغطية الخدمات المتوافرة في بيئات السجون، فقد لوحظ أنه لم يتغير كثيراً في دورتي الإبلاغ كتيهما لمختلف الخدمات. وكان الاستثناء الوحيدان هما انخفاض عدد البلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لخدمات إدارة الطوارئ وزيادة عدد البلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لخدمات العلاج المعرفي السلوكي وعلاج الأمراض المتصاحبة وخدمات المساعدة الاجتماعية (انظر الشكل الثاني عشر).

الشكل الحادي عشر  
النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لخدمات العلاج في المجتمع المحلي،  
٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠١١/٢٠١٠



الشكل الثاني عشر  
النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لخدمات العلاج من المخدرات  
في بيئات السجون، ٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠١١/٢٠١٠





## دال - معايير النوعية وتدريب الموظفين

٢٠ - كما هو مبين في الشكل الثالث عشر، لوحظ تحسن فيما يتعلق بتوافر التدريب للمهنيين المعنيين بتدخلات خفض الطلب على المخدرات. وقد حدثت أكبر زيادة في تدريب الممارسين العاميين والأخصائيين النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين. غير أن موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون لا يزالون يعانون من ضعف فرص الحصول على التدريب رغم تفاعلهم المتكرر مع متعاطي المخدرات.

الشكل الثالث عشر

توافر تدخلات خفض الطلب على المخدرات للمهنيين في إطار مناهج تأهيلهم،  
٢٠١٣/٢٠١٢ و ٢٠١١/٢٠١٠



## هاء - الوقاية من الأمراض، بما في ذلك الأمراض المعدية

٢١ - كان مستوى الإبلاغ عن توافر خدمات الوقاية من الأمراض، بما في ذلك الأمراض المعدية، ضعيفاً للغاية. فقد تراوح عدد البلدان التي أبلغت عن توافر فرادى الخدمات بين ٣٣ بلداً و٤٣ بلداً، في حين لم يبلغ عن توافر جميع الخدمات سوى ٢٦ بلداً. أما النسبة المئوية للبلدان التي لم تبلغ عن فرادى الخدمات فقد تراوحت بين ٢٨ و٥٥ في المائة في الفترة


٢٠١٠/٢٠١١، وبين ٤٥ و ٥٩ في المائة في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣. ولذلك من المهم ملاحظة أن هذا التحليل يعتمد على الردود المقدّمة فقط.

٢٢- وظلت النسبة المئوية للبلدان التي قدّرت أن مستوى تغطية تلك الخدمات على مستوى المجتمع المحلي عالٍ مستقرة وإن تكن صغيرة نسبياً. وكان الاستثناء الوحيد هو زيادة التغطية بتوزيع الرفالات وزيادة أقل من ذلك على السواء في التغطية بالمعلومات والتثقيف الموجهين بشأن تشخيص وعلاج التهاب الكبد باء وجيم. وبالتوازي مع هذا التطور الإيجابي، لوحظ انخفاض طفيف في خدمات الوقاية من السل وتشخيصه وعلاجه (انظر الشكل الرابع عشر).

٢٣- وظلت النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لهذه الخدمات في بيئات السجون مستقرة ومنخفضة نسبياً بالنسبة للخدمات التسع المعنية، باستثناء واحد هو زيادة برامج توزيع الإبر والمحاقن (انظر الشكل الخامس عشر).


الشكل الرابع عشر

النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لمختلف خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المعدية وعلاج المصابين بها ورعايتهم في المجتمع المحلي، ٢٠١٠/٢٠١١ و ٢٠١٢/٢٠١٣



## الشكل الخامس عشر

النسبة المئوية للبلدان التي أبلغت عن تغطية واسعة لمختلف خدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وسائر الأمراض المعدية وعلاج المصابين بها ورعايتهم في بيئات السجون، ٢٠١١/٢٠١٠ و ٢٠١٢/٢٠١٣



## ثالثاً - خفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة

٢٤- يحمل الجزء الثاني من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية عنوان "النهج الشامل لخفض الطلب على المخدرات وعرضها"؛ وقد حُصِّص نصف هذا الجزء تقريباً للأسئلة المتصلة بخفض عرض المخدرات غير المشروعة. فالأسئلة من ١٦ إلى ٣٧ تستفسر عن أنشطة خفض العرض المحلي، والتعاون عبر الحدود والتعاون الدولي، والتعاون التقني الدولي، ومراقبة السلالات.

٢٥- ولضمان إمكانية المقارنة على مر الزمن، يقتصر التحليل على ردود الدول الأعضاء التي أجابت عن الجزء الثاني من الدراسة الاستقصائية في جميع السنوات الثلاث ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢. وحتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، كانت ٦٣ في المائة من الدول الأعضاء<sup>(٥)</sup> قد أرسلت ردودها على الجزء الثاني. واستُبعدت من التحليل الدول الأعضاء التي

(٥) الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بروني دار السلام، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، طاجيكستان، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لاوس، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.


أجابت عن واحدة أو اثنتين فقط من الدراسات الاستقصائية خلال تلك الفترة، وهي مدرجة في الرسوم البيانية تحت فئة "لم يُقدّم الجزء الثاني من الاستبيان إلى مكتب المخدرات والجريمة".

## ألف- أنشطة خفض العرض المحلي

٢٦- منذ عام ٢٠١٠، ارتفع عدد الدول الأعضاء المحيية التي لديها استراتيجيات معتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة، كما أنّ الغالبية العظمى من الدول الأعضاء المحيية ما زال لديها استراتيجيات معتمدة لخفض عرض المخدرات والطلب عليها (انظر الشكل السادس عشر).

الشكل السادس عشر

### عدد البلدان التي تستخدم تدابير متنوعة لخفض عرض المخدرات




٢٧- وفي عام ٢٠١٢، أشار أكثر من ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء المحيية إلى أنّ لديها استراتيجية مدونة ومتكاملة لخفض عرض المخدرات والطلب عليها. وكان من أبرز الزيادات التي طرأت بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢ الزيادة في النسبة المئوية للدول الأعضاء المحيية التي لديها استراتيجيات مدونة معتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة، إذ ارتفعت من ٦٩ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٨١ في المائة في عام ٢٠١٢. وتجسّد هذه الزيادة على ما يبدو تغييرات حدثت في البلدان الأوروبية في المقام الأول.<sup>(٦)</sup>

(٦) صار لدى العديد من البلدان الأوروبية التي أشارت إلى أنّه لم تكن لديها استراتيجية مدونة معتمدة لمكافحة الجريمة المنظمة خلال ٢٠١٠ استراتيجية قائمة بحلول عام ٢٠١٢، بما في ذلك إسبانيا وبلجيكا والدانمرك وسلوفاكيا وهنغاريا.

٢٨- وأشارت جميع الدول الأعضاء التي أجابت عن السؤال ذي الصلة<sup>(٧)</sup> إلى أنها شاركت بنشاط في مراقبة السلائف الكيميائية ورصدها خلال عام ٢٠١٢ (انظر الشكل السابع عشر). ويدل ذلك على تحسن مستمر في مستويات المراقبة والرصد المرتفعة أصلاً التي لوحظت في عام ٢٠١٠ (٩٨ في المائة) وعام ٢٠١١ (٩٦ في المائة). وشاركت جميع الدول الأعضاء المحيية تقريباً (٩٨ في المائة) بنشاط في أنشطة مكافحة غسل الأموال خلال عام ٢٠١٢، حيث ارتفعت تلك النسبة من ٩٢ في المائة في عام ٢٠١١. وظلت النسبة المئوية للدول الأعضاء المشاركة بنشاط في مراقبة المنشطات الأمفيتامينية ورصدها مستقرة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، حيث تراوحت بين ٩٢ و٩٣ في المائة. وشارك أكثر من ثلاثة أرباع الدول الأعضاء (٧٨ في المائة) بنشاط في البحوث والتقييم خلال عام ٢٠١٢، في حين شاركت نسبة مئوية مماثلة (٧٧ في المائة) بنشاط في أنشطة الاستخبارات الجنائية. وبين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، تراوحت النسبة المئوية للدول الأعضاء المحيية التي شاركت بنشاط في برامج إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة بين ٥٤ و٦٠ في المائة. وكان يجري تنفيذ برامج للتنمية البديلة في حوالي ثلث الدول الأعضاء (٣٥ في المائة في عام ٢٠١٢).

الشكل السابع عشر

عدد البلدان التي أبلغت عن مشاركتها النشطة في مختلف أنشطة خفض عرض المخدرات خلال السنة المشمولة بالتقرير




(7) لم تجب ست دول عن هذا السؤال.

٢٩- وخلال الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢، أُسندت إلى الشرطة الوطنية أو إلى الشرطة الاتحادية مهمة خفض عرض المخدرات في جميع البلدان المحيية. وأُسندت إلى أجهزة الجمارك أيضاً مهمة خفض عرض المخدرات في الغالبية العظمى من الدول الأعضاء. وفي عام ٢٠١٢، أشارت أربع دول أعضاء فقط إلى أن سلطات الجمارك غير مكلفة بمهمة خفض عرض المخدرات (انظر الشكل الثامن عشر).

٣٠- وأُسندت إلى الكيانات العسكرية مهمة خفض عرض المخدرات في ما يقرب من نصف الدول الأعضاء المحيية. وفي عام ٢٠١٢، كانت النسبة المئوية للدول الأعضاء المحيية التي اضطلع جيشها بدور في خفض عرض المخدرات أعلى من المتوسط العالمي في القارة الأمريكية (٧٥ في المائة) وآسيا (٧٥ في المائة)، وأقل من المتوسط العالمي في أوروبا (٣٣ في المائة). ولم يرد من البلدان الأفريقية ما يكفي من معلومات لتقييم دور الكيانات العسكرية في خفض عرض المخدرات في تلك المنطقة.

الشكل الثامن عشر

عدد البلدان التي أبلغت عن تكليفها أجهزة متنوعة معينة بإنفاذ القانون بخفض عرض المخدرات




٣١- وبين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، أنشأت نسبة متزايدة من الدول الأعضاء المجيبة أجهزة وطنية متخصصة مكرّسة لإنفاذ قانون المخدّرات وأسندت إليها مهمّة خفض عرض المخدّرات. وفي عام ٢٠١٢، كان ٥٦ في المائة من تلك الدول لديه جهاز من هذا القبيل (ارتفعت تلك النسبة من ٥٣ في المائة في عام ٢٠١٠)، في حين أن ٧١ في المائة كان لديه جهاز مسؤول عن تنسيق أنشطة الأجهزة المكلفة بخفض عرض المخدّرات، وهو المستوى ذاته الذي كان عليه عموماً في السنوات السابقة (٧٢ في المائة في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١). وتباينت أنواع الأجهزة المعنية بالتنسيق وشملت أمانات للوقاية من إدمان المخدّرات والاتجار بها، ودوائر الشرطة، والسلطات الوطنية المسؤولة عن رصد السلائف الكيميائية، ووزارات الداخلية أو العدل، ومكاتب مكافحة الجريمة المنظمة، ومكاتب المدّعين العامين، ومجالس مراقبة المخدّرات وإدماها، ومكاتب الاستخبارات الوطنية المعنية بالمخدّرات، وأجهزة إنفاذ قوانين المخدّرات، واللجان الحكومية.

٣٢- وبين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، كان لدى غالبية الدول الأعضاء المجيبة مجموعة شاملة من التدابير من أجل التصدي للتهديد الذي يثيره الفساد داخل أجهزة إنفاذ القانون المحلية المكلفة بخفض عرض المخدّرات (انظر الشكل التاسع عشر). وشملت التدابير الأكثر شيوعاً (في ما يزيد على ٩٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة) إلزام الموظفين بالإبلاغ عن حوادث الفساد المشتبه بها وإنشاء هيئة للرقابة الداخلية.

٣٣- وقد أصبح التدريب في مجال الأخلاقيات المهنية أكثر شيوعاً بين أجهزة إنفاذ القانون. ففي عام ٢٠١٢، نظّمت ٩١ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة تدريباً في مجال الأخلاقيات المهنية من أجل التصدي لخطر الفساد في صفوف موظفي أجهزة إنفاذ القانون (ارتفعت تلك النسبة من ٨١ في المائة في عام ٢٠١١). واعتمدت مدونة قواعد سلوك لموظفي إنفاذ القانون كما كانت هناك هيئة للرقابة الخارجية موجودة في أكثر من ٨٠ في المائة من الدول الأعضاء المجيبة. وتُلزم نسبة مئوية أقل من هذه الدول (٦٧ في المائة) موظفي أجهزة إنفاذ قانون المكلفين بخفض عرض المخدّرات بأن يفصحوا عما يمتلكون من أصول كتدبير لمكافحة خطر الفساد.

الشكل التاسع عشر  
التدابير المعتمدة/المؤسسات المنشأة من أجل التصديّ لخطر الفساد داخل أجهزة إنفاذ  
القانون المحلية المكلفة بخفض عرض المخدّرات




■ نعم □ لا □ لم ترد إجابات □ لم يقدم الجزء الثاني من الاستبيان إلى مكتب المخدّرات والجريمة

٣٤- وتسمح غالبية الدول الأعضاء المجهزة لأجهزة إنفاذ القانون باستخدام أساليب التحريّ الخاصة (انظر الشكل العشرين). وأفاد ما يزيد على ٩٠ في المائة من هذه البلدان بأنّ أجهزة إنفاذ القانون استخدمت المخبرين والأساليب السرية والتسليم المراقب والمراقبة الإلكترونية خلال الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢. وأشارت بعض الدول الأعضاء إلى أنّها تستخدم أيضا أساليب أخرى، من قبيل الشهود المغفلي الهوية، أو حماية الشهود، أو رصد المعاملات المالية المشبوهة، أو التنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو المراقبة السرية، أو إنشاء شركات تُستخدم في استدراج جماعات مهربيّ المخدّرات للانخراط في عملياتها.



## الشكل العشرون

## أساليب التحريّ المستخدمة من أجهزة إنفاذ القانون لجمع الأدلة




## باء- التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي

٣٥- واصلت الدول الأعضاء مشاركتها في مجموعة واسعة من الأنشطة عبر الحدود وفي التعاون الدولي لخفض عرض المخدرات غير المشروعة (انظر الشكل الحادي والعشرين). فبين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، أفادت جميع الدول الأعضاء الجيبة بأن أجهزة إنفاذ القانون لديها كانت تتبادل المعلومات مع نظيراتها في البلدان الأخرى، مما يُبرز الأهمية التي تعلقها تلك الأجهزة على تدفق المعلومات. وكانت العمليات المشتركة شائعة أيضا حيث استخدمها ما يزيد على ٩٠ في المائة من هذه الدول، وذكر ما يقرب من ثلاثة أرباع هذه الدول أنها تبادلت ضباط اتصال بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢. وأبلغ بعض الدول الأعضاء أيضا عن تنظيم زيارات دراسية واجتماعات عملياتية مشتركة وعمليات تسليم مراقب مشتركة وعمليات مشتركة في مجال مراقبة الحدود وأنشطة تدريبية مشتركة.

٣٦- وشملت نتائج هذا التعاون ضبط كميات كبيرة من الهيروين والكوكايين والمنشطات الأمفيتامينية، وتوثيق التعاون عبر الحدود بين دوائر الشرطة ودوائر الجمارك والمدّعين العامين في مجال مكافحة الاتجار بالمخدرات، وعقد حلقات عمل لاختصاصيي التحليل الجنائية، والتدريب المشترك بين الوكالات، وتحسين تنفيذ عمليات التسليم المراقب، وتفكيك عصابات اتجار بالمخدرات. وكما هو متوقع، فإن غالبية الأمثلة على العمليات المشتركة شملت بلداناً متجاورة. بيد أن هناك أيضا أمثلة على التعاون الأقاليمي، مما يُبرز حقيقة كون أجهزة إنفاذ القانون تعمل على نطاق عالمي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

## الشكل الحادي والعشرون


## أنشطة دعم التعاون عبر الحدود بين أجهزة إنفاذ القانون في بلدان مختلفة



٣٧- وبين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢، انخفض عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن موظفين في أجهزة القضاء أو إنفاذ القانون قُتلوا أو فُقدوا أثناء القيام بواجبهم في مجال مكافحة المخدرات، من ١٣ دولة عضواً في عام ٢٠١٠، إلى ١٢ دولة عضواً في عام ٢٠١١، ثم إلى ٦ دول أعضاء في عام ٢٠١٢.


٣٨- وفي حين جرى التعاون عبر الحدود بين أجهزة إنفاذ القانون في جميع الدول الأعضاء المحيية، فلا يزال الكثير من هذه الأجهزة يواجه تحديات في التعاون مع نظيراتها في بلدان أخرى (انظر الشكل الثاني والعشرين). وقد واجهت نسبة مئوية متزايدة من أجهزة إنفاذ القانون (في ٦٤ في المائة من البلدان المحيية في عام ٢٠١٢) مشاكل بسبب بطء الإجراءات الرسمية، كما أبلغ ٥١ في المائة من الدول الأعضاء عن الافتقار إلى التعاون (ارتفعت تلك النسبة من ٢١ في المائة في عام ٢٠١٠). وخلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، أفاد ما يتراوح بين ١٥ و ٢٥ في المائة من الدول الأعضاء المحيية بأنها واجهت مشاكل فيما يتعلق بالتعاون بين أجهزة القضاء وإنفاذ القانون لديها ونظيراتها في البلدان الأخرى نتيجة لعدم وجود لغة مشتركة أو عدم القدرة على استبانة النظراء المناسبين أو عدم وجود اتفاقات تتيح التعاون العمليتي.

الشكل الثاني والعشرون  
المشاكل التي واجهت أجهزة القضاء أو أجهزة إنفاذ القانون في التعاون مع نظيراتها  
في البلدان الأخرى




٣٩- ولا تزال مجموعة من منصات الاتصال قيد الاستخدام على نطاق واسع لتبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون (انظر الشكل الثالث والعشرين). وقد استخدمت غالبية الدول الأعضاء المحيية منصات متعددة للاتصالات، تشمل قنوات رسمية وقنوات غير رسمية على حد سواء. ويشمل أكثر هذه المنصات شيوعاً الاجتماعات الإقليمية والدولية، والاتصالات المباشرة فيما بين أجهزة إنفاذ القانون، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وضباط الاتصال، والمنظمات الإقليمية، والمنظمة العالمية للجمارك، والقنوات الدبلوماسية. وظل مستوى استخدام تلك القنوات مستقراً نسبياً بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٢. وشملت قنوات أخرى ذُكرت في الاستبيان مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول) ووحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي.

الشكل الثالث والعشرون  
الكيانات أو القنوات التي استخدمتها أجهزة إنفاذ القانون لتبادل المعلومات مع نظيراتها  
في البلدان الأخرى



٤٠ - وبغية التصدي للتحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة (مثل الحواسيب والهواتف المحمولة والإنترنت) في مجال مكافحة الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أشارت الدول الأعضاء المحيية إلى أن الخطوات التي أُنخذت بأكبر تواتر في عام ٢٠١٢ شملت تنظيم دورات تدريبية محدّدة بشأن جمع الأدلة (٨١ في المائة من الدول الأعضاء)، واستحداث تدريب محدّد لرفع مستوى الوعي لدى موظفي إنفاذ القانون (٨٦ في المائة) (انظر الشكل الرابع والعشرين). وقد سُنّت تشريعات محددة في أكثر من نصف الدول الأعضاء المحيية (٥٧ في المائة).

الشكل الرابع والعشرون  
الخطوات المتخذة لمواجهة التحديات الناشئة عن التكنولوجيات الجديدة في مجال مكافحة  
الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية



## جيم - التعاون التقني الدولي

٤١ - أفاد ما يقرب من ثلثي الدول الأعضاء (٦٣ في المائة) بتلقي مساعدة تقنية في مجال خفض عرض المخدرات من بلد آخر أو من منظمة دولية في عام ٢٠١٢، وهو ما يمثل انخفاضاً مقارنة بنسبة ٧٠ في المائة في عام ٢٠١٠. وكان التدريب أكثر أنواع هذه المساعدة شيوعاً، يليه تبادل البيانات الذي ازدادت النسبة المتوقعة للدول التي أبلغت عنه زيادة سريعة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢. وشملت أشكال المساعدة الأقل شيوعاً توفير البرامجيات والمعونة المالية.

٤٢ - وفيما يتعلق بمصادر المساعدة، أشارت الردود إلى أن المساعدة المتلقاة من الأمم المتحدة والمساعدة المتلقاة في إطار ثنائي متساويتان في الأهمية، وأن المساعدة التي قدمتها أجهزة الاتحاد الأوروبي ومبادراته ذات الصلة كانت أيضاً ذات شأن. وعلى وجه الخصوص، قدّم المساعدة كل من مكتب المخدرات والجريمة، والبرنامج الاستشاري للمخدرات المنبثق عن خطة كولومبو للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التعاونية في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الدول الأمريكية، واليوروبول، والإنتربول، والمنظمة العالمية للجمارك، وكذلك الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا وبولندا وتايلند وجمهورية كوريا وسنغافورة والصين وفرنسا وفنلندا وكندا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٣ - وبين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، أفاد ما يزيد على نصف الدول الأعضاء التي تتلقى المساعدة التقنية بأن هذه المساعدة كانت كافية لتلبية احتياجاتها. ورداً على استفسار بشأن

أنواع المساعدة الإضافية المطلوبة، كانت أكثر الطلبات شيوعاً يخصص برامج تدريب موظفي إنفاذ القانون وبناء قدراتهم. وشملت الطلبات الأخرى توفير الدعم المالي، والدعم في الكشف عن المخدّرات الاصطناعية، وتوفير المعدات. وأشار العديد من البلدان إلى الحاجة إلى معدات الأشعة السينية، ومعدات المراقبة، وأدوات التحليل المالي، والمعدات المخبرية للكشف عن المخدّرات غير المشروعة، وكلاب الكشف عن المخدّرات، والمعدات الواقية لموظفي إنفاذ القانون.

## دال - مراقبة السلائف الكيميائية

٤٤ - في عام ٢٠١٢، أفادت نسبة ٨٥ في المائة من الدول الأعضاء الجيبة بأنها وضعت قائمة بأسماء الشركات الوطنية المرخص لها بصنع السلائف وتوزيعها والاتجار بها. واعتمدت نسبة ٢٨ في المائة من الدول الأعضاء تدابير جديدة بالتعاون مع القطاعات الصناعية ذات الصلة بشأن عرض السلائف وسائر المواد الكيميائية غير الخاضعة بعد مراقبة دولية والاتجار بها. وشملت التدابير التي اعتمدت في عام ٢٠١٢ ما يلي: توجيه رسائل إعلامية إلى الشركات الكيميائية؛ وتنقيح مذكرات التفاهم بين أجهزة إنفاذ القانون والهيئات الحكومية ذات الصلة وقطاع الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ واستحداث برامج للرصد الطوعي. واتخذ ما يقرب من نصف الدول الأعضاء خطوات للتصدّي لاستخدام المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية والمواد الكيميائية البديلة في صنع السلائف المستخدمة في صنع الهيروين أو الكوكايين أو المنشطات الأمفيتامينية. وشملت تلك الخطوات تحليلات للمخاطر الناجمة عن بيع السلائف غير الخاضعة للوائح التنظيمية، واستعراض التشريعات الوطنية لتقييم فعاليتها في مراقبة المواد الكيميائية، ووضع قوائم وطنية للمواد الكيميائية الخاضعة من أجل مراقبتها محلياً، وتنفيذ تدابير للإرشاد والتوعية تستهدف ممثلي الصناعة الكيميائية والشركات المصنّعة.

٤٥ - وأشار معظم الدول الأعضاء إلى أنّ إطار عملها في مجال مراقبة السلائف الكيميائية يشتمل على نظام للإشعارات السابقة للتصدير. وقد استخدم عدد متزايد من الدول نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (نظام بن أونلاين) الذي وضعته الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات. وفي عام ٢٠١٢، استخدم ٩١ في المائة من الدول الأعضاء الجيبة نظام بن أونلاين (ارتفعت هذه النسبة من ٨٥ في المائة في عام ٢٠١٠)، ورأى ٨٦ في المائة من الدول الأعضاء أنّ التعاون الدولي القائم بشأن مراقبة السلائف الكيميائية يفني بمتطلباتها في هذا المجال. ولوحظ أنّ الأخذ بنظام بن أونلاين جرى على نطاق واسع، وأنّه ينبغي تشجيع مزيد من البلدان على استخدامه.

٤٦- وفي عام ٢٠١٢، أشارت نسبة ٨٦ في المائة من الدول الأعضاء المحيية إلى أن لديها نظماً قائمة تتيح إجراء تحليلات للسلائف الكيميائية بعد ضبطها. وأشارت الردود إلى أن تلك النظم سمحت بتعقب منشأ السلائف الكيميائية المضبوطة والقيام بعمليات تسليم مراقب للسلائف الكيميائية.

#### الجدول

النسبة المئوية للدول الأعضاء التي ردّت على الاستبيان في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٢ وأجابت بـ"نعم" عن الأسئلة المتعلقة بمراقبة السلائف الكيميائية

٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	(النسبة المئوية)
٨٥	٨٨	٩٠	هل وضع بلدكم قائمة بأسماء الشركات الوطنية المرخص لها بصنع السلائف وتوزيعها والاتجار بها؟
٢٨	٣٥	٣٠	هل اتخذ بلدكم، بالتعاون مع القطاعات الصناعية المعنية، أي تدابير جديدة بشأن عرض السلائف والمواد الكيميائية الأخرى التي لا تخضع بعد لمراقبة دولية والاتجار بها؟
٥١	٤٧	٥٠	هل اتخذ بلدكم أي خطوات لمعالجة مسألة استعمال المواد غير الخاضعة للمراقبة الدولية والكيمويات البديلة لأغراض صنع السلائف المستخدمة في صنع الهيروين أو الكوكايين أو المنشطات الأمفيتامينية؟
٨٩	٩٢	٨٦	هل يتضمن إطار مراقبة السلائف الكيميائية المطبق في بلدكم نظاماً للإشعار السابق للتصدير؟
٩١	٨٩	٨٥	هل يستخدم بلدكم نظام الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر (بن أونلاين) الذي صممه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؟
٨٦	٨٦	٩١	هل يلبى التعاون الدولي القائم في مجال مراقبة السلائف الكيميائية بشكل مناسب الاحتياجات في هذا المجال؟
٨٥	٨٤	٩٢	هل لدى بلدكم نظم تسمح بالتحري عن السلائف الكيميائية بعد عمليات الضبط؟

#### هاء- التنمية البديلة

٤٧- أفاد عدد من الدول الأعضاء<sup>(٨)</sup> المتأثرة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة بأن لديها استراتيجيات وطنية للتنمية البديلة، البعض منها كخطط قائمة بذاتها، والبعض الآخر

(٨) يقتصر تحليل الردود في هذا القسم على الردود الواردة من الدول الأعضاء ذات الصلة التي أجابت عن الجزء الثاني من الدراسة الاستقصائية في عام ٢٠١٢: الاتحاد الروسي وأرمينيا وإكوادور وألمانيا واندونيسيا وإيطاليا

في إطار خطة وطنية للتنمية الاقتصادية. ومع ذلك، فإن بعض الدول الأعضاء، رغم الاعتراف بأنها تتأثر بشدة بزراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، لم يكن لديها استراتيجيات قائمة للتنمية البديلة.

٤٨- وذكرت غالبية الدول الأعضاء التي أبلغت عن تنفيذ استراتيجيات للتنمية البديلة أن أكثر من وزارة ممثلة في هيئة التنسيق المركزية ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الزراعة والتعليم والعمل والاقتصاد في معظم الحالات. وأفادت دول أعضاء باتخاذ تدابير لإشراك أصحاب المصلحة المعنيين على النحو الملائم في جميع مراحل برامج التنمية البديلة.

٤٩- وأفادت غالبية الدول الأعضاء التي كان لديها استراتيجيات و/أو برامج قائمة للتنمية البديلة بأن برامجها تشمل جانباً جنسانياً. وأفاد العديد من الدول الأعضاء بأن مشاركة المرأة في الأنشطة والمشاريع والبرامج أمر رئيسي لتنفيذ هذه البرامج وأن بعض مكونات البرامج يستهدف على وجه التحديد دعم النساء والأسر.

٥٠- وأفادت غالبية هذه الدول الأعضاء بأن هذه البرامج تشمل مكونات تستهدف المحافظة على البيئة. وأبلغ عدد من البلدان عن التدخلات الرامية إلى إعادة التحريج، وعن إحياء النظم الإيكولوجية المتدهورة، والتعليم البيئي، والممارسات الزراعية الجيدة، باعتبارها جزءاً من الجهود المبذولة في ذلك الإطار.

٥١- وأبلغت عدة دول أعضاء عن الآثار الإيجابية لبرامج التنمية البديلة، بما في ذلك الحد من الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات، مشيرة إلى أن تدخلات التنمية البديلة ساعدت في عدد من الحالات على وقف زيادة زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق تنفيذ البرامج و/أو انتشار هذه الزراعة إلى مناطق جديدة. وأبلغ بعض الدول الأعضاء عن تنفيذ برامج وقائية للتنمية البديلة.

٥٢- وأفادت غالبية البلدان التي لديها برامج للتنمية البديلة بأنها قامت أيضاً بتقييم أثر البرامج مقارنةً بالأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر المدقع، والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والاستدامة البيئية.

٥٣- وأفادت الدول الأعضاء التي لديها استراتيجية لمساعدة الدول الأعضاء الأخرى في مجال التنمية البديلة بأنها تدعم البرامج التي ينفذها مكتب المخدرات والجريمة و/أو من خلال المساعدة الثنائية المباشرة في البلدان المتأثرة بشدة من زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة.

---

وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو والدايمرك والصين والفلبين وفنلندا وكازاخستان وكندا وكوت ديفوار وكولومبيا وليتوانيا والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيجيريا ونيوزيلندا واليابان.



٥٤ - وفيما يتعلق بانفتاح الأسواق أمام المنتجات الناجمة عن التنمية البديلة، أبلغ بعض الدول الأعضاء عن حالة سوق مواتية لتلك المنتجات، بما في ذلك نفاذها إلى الأسواق الدولية والأسواق الجديدة. وأبلغت دول أعضاء أخرى عن صعوبات بشأن الحفاظ في البلدان الأخرى على أسواق مستقرة لتلك المنتجات التي كانت مخصصة أصلاً للأسواق المحلية. وأشار معظم البلدان إلى الدور المحوري الذي يضطلع به القطاع الخاص في سلسلة التوريد.

## رابعاً - مكافحة غسل الأموال والترويج للتعاون القضائي من أجل تعزيز التعاون الدولي

### ألف - مكافحة غسل الأموال

#### ١ - الإطار التشريعي والتجريم

٥٥ - تشير بحوث أجراها مكتب المخدرات والجريمة إلى أن غسل الأموال يدرّ تريليونات من الدولارات سنوياً، وأن أقل من ١ في المائة من التدفقات المالية العالمية غير المشروعة يتم ضبطها وتجميدها. وهكذا، لا يزال غسل الأموال هو الأسلوب المستخدم لتحويل العائدات الإجرامية غير المشروعة إلى مكاسب مشروعة، فضلاً عن كونه يشكل تهديداً عالمياً لسلامة النظم المالية والتجارية وموثوقيتها واستقرارها. وبغية التصدي لهذا الوضع، سلّم المجتمع الدولي بالحاجة إلى تجريد الجريمة من أرباحها، ومن ثم قامت الدول الأعضاء، كخطوة أولى، بوضع أطر تشريعية لتجريم غسل الأموال.


٥٦ - ويُظهر تحليل البيانات المقدّمة في الجزء الأول من الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ أن لدى غالبية الدول الأعضاء الأطر التشريعية اللازمة لتجريم غسل الأموال (انظر الشكل الخامس والعشرين). بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن أقل من نصف الدول الأعضاء ردّت على الجزء الأول من الاستبيان في جميع السنوات الثلاث. وأفيد بأن جزءاً كبيراً من التشريعات يأخذ في الاعتبار المتطلبات الدولية، من قبيل الاتفاقيات الدولية المنطبقة على غسل الأموال، والمعايير من قبيل تلك التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

٥٧ - وفي عام ٢٠١٠، قدّمت ٨٩ دولة عضواً ردودها إلى مكتب المخدرات والجريمة على الأسئلة المتعلقة بغسل الأموال، مقارنة بـ ٩٣ دولة في عام ٢٠١١ و ٩٠ دولة في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٠، أشارت ٧٥ من الدول الأعضاء الجيبة إلى أن غسل الأموال يشكل جريمة في بلدانها، مقارنة بـ ٨٥ دولة في عام ٢٠١١ و ٨٤ دولة في عام ٢٠١٢.

وحدثت زيادة هامشية في عدد الدول الأعضاء المجيبة التي جرّمت غسل الأموال في عام ٢٠١٢ (٢٢ دولة) مقارنة بعام ٢٠١١ (٢٠ دولة).

الشكل الخامس والعشرون

عدد الدول التي تجرّم غسل الأموال




٥٨- في عام ٢٠١٠، أشارت ٥٦ من الدول الأعضاء المجيبة إلى أنها اتخذت تدابير وقائية وإنفاذية لمكافحة غسل الأموال المرتبط بالابتجار بالمخدرات، مقارنة بـ ٦٠ دولة في عام ٢٠١١ و ٥٦ دولة في عام ٢٠١٢.

## ٢- النظم المالية واللوائح التنظيمية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى

٥٩- في عام ٢٠١٠، أشارت ٥٥ من الدول الأعضاء المجيبة إلى أنّ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في ولاياتها القضائية اتخذت تدابير لتحديد زبائنها ومالكها المنتفعين بصفاتهم شخصيات اعتبارية، واشتراط الاحتفاظ بالسجلات المالية، والإبلاغ الإلزامي عن المعاملات المشبوهة، وتنفيذ آليات لكشف ورصد عمليات النقل عبر الحدود للنقود والصكوك القابلة للتداول لحاملها، كما أنّها تستخدم تدابير معززة لتوخي الحيلة الواجبة عند التعامل مع الشخصيات السياسية المحلية والأجنبية البارزة (انظر الشكل السادس والعشرين). وفي عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على السواء، ذكرت ٥٩ من الدول الأعضاء أنّها تتخذ تدابير من هذا القبيل، وهو ما يعني حدوث زيادة هامشية بين عام ٢٠١٠ وفترة العامين ٢٠١١-٢٠١٢.

الشكل السادس والعشرون  
النظم المالية واللوائح التنظيمية للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى



### ٣- التعاون على الصعيدين الداخلي والدولي

٦٠- يتسم تعاون السلطات المحلية وتبادلها للمعلومات وتشاركها في تنفيذ العمليات بأهمية حاسمة بالنسبة لوضع نظام فعال لمكافحة غسل الأموال؛ غير أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون أيضاً على الصعيد الدولي بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في مصادرة عائدات الجريمة وتبادل الأصول.

٦١- وفي عام ٢٠١٠، نفذت ٤٢ من الدول الأعضاء المحيية تدابير لتعقب عائدات الجريمة وضبطها وتجميدها ومصادرتها، مقارنة بـ ٤٨ دولة في عام ٢٠١١ و ٤٦ دولة في عام ٢٠١٢ (انظر الشكل السابع والعشرين).


الشكل السابع والعشرون  
التدابير المتخذة لتعقب العائدات وضبطها وتجميدها ومصادرتها



٦٢- وفي عام ٢٠١٠، أشارت ٦١ من الدول الأعضاء المجيبة إلى أن غسل الأموال جريمة تستوجب تسليم مرتكبيها في ولاياتها القضائية، مقارنة بـ ٧٤ دولة في عام ٢٠١١ و ٧٥ دولة في عام ٢٠١٢. ولوحظت زيادة بسيطة بين عام بدء الإبلاغ وعام ٢٠١٢.

٦٣- وفي عام ٢٠١٠، أشارت ٣٥ من الدول الأعضاء المجيبة إلى أنه يمكن تسليم المواطنين وغير المواطنين على حد سواء في جرائم غسل الأموال، مقارنة بـ ٤٤ دولة في عام ٢٠١١ و ٤٣ دولة في عام ٢٠١٢ (انظر الشكل الثامن والعشرين). وفي عام ٢٠١٠، أشارت ٢١ من الدول الأعضاء المجيبة إلى أن غير المواطنين هم الذين يمكن تسليمهم فقط في جرائم غسل الأموال، مقارنة بـ ٢٤ دولة في عام ٢٠١١ و ٢٩ دولة في عام ٢٠١٢.

## الشكل الثامن والعشرون الأشخاص الذين يمكن تسليمهم في جرائم غسل الأموال



### باء- التعاون القضائي

٦٤- على النحو المعترف به في الإعلان السياسي وخطة العمل، أُحرز تقدُّمٌ في السنوات الأخيرة فيما يتعلق باعتماد اتفاقات ثنائية وإقليمية ودولية بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتهريب عن طريق البحر. ويبدو أنَّ معظم الاتفاقات أبرمتها دول أوروبية، وكذلك دول في أمريكا اللاتينية والكاريبي، حيث استُخدمت، بالإضافة إلى الاتفاقات الثنائية، الترتيبات المتعددة الأطراف ذات النطاق الإقليمي ودون الإقليمي على نطاق واسع. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها الدول، أثبتت الاتفاقات أو الترتيبات الإقليمية (لا سيما تلك التي اعتمدت في إطار المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية) فعاليتها في تسهيل إجراءات تسليم المطلوبين وتسريعها، وكذلك في توفير المساعدة القانونية.

٦٥- ووفقاً للبيانات المقدّمة، فإنَّ الزيادة في عدد الدول الأعضاء التي أبلغت بأنها أبرمت اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتهريب عن طريق البحر لم تؤد إلى زيادة مناظرة في عدد الدول التي اتخذت إجراءات في هذا الصدد. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، برز اتجاه يتمثل في انخفاض عدد الدول التي تتخذ تلك الإجراءات.

## ١ - تسليم المطلوبين

٦٦ - خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢، طرأت زيادة صغيرة على عدد الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم بشأن تسليم المطلوبين مع بلدان أخرى (انظر الشكل التاسع والعشرين). وازدادت النسبة المئوية للدول التي أجابت عن هذا السؤال من ٤٠ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٤٨ في المائة في عام ٢٠١٢. وفي عام ٢٠١٠ أفادت ٣٤ دولة بإبرامها اتفاقات من ذلك القبيل، بينما كان عددها ٤١ دولة في عام ٢٠١٢.

الشكل التاسع والعشرون

الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مع بلدان أخرى بشأن تسليم المطلوبين



٦٧ - وعلى الرغم من الزيادة الطفيفة في عدد الدول التي أبرمت تلك الاتفاقات، فإن عدد الدول التي تقدم معلومات إضافية (مشفوعة بأرقام) ظلّ على ما كان عليه في السنوات السابقة.

٦٨ - وبالمثل، ظلّ عدد البلدان التي أبلغت عن اتخاذها إجراءات عملاً بأحكام تلك الاتفاقات مستقراً، مع انخفاض طفيف، من ١٣ في عام ٢٠١١ إلى ١١ في عام ٢٠١٢. ووفقاً للردود المقدّمة من هذه المجموعة من الدول، تراوح عدد البلدان النظيرة التي شاركت في تلك الإجراءات من بلد واحد إلى ٢٣ بلداً في عام ٢٠١١، ومن بلد واحد إلى ٢٢ بلداً في عام ٢٠١٢. وأظهرت البيانات المقدّمة عن هذه الفترة المشمولة بالتقرير أن أوروبا هي المنطقة التي تعاون فيها أكبر عدد من البلدان في إطار الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تليها القارة

الأمريكية وآسيا وأوقيانوسيا. ومن بين ١١ رداً إيجابياً على هذا السؤال، جاءت ستة من دول في أوروبا، وجاء اثنان من دول في أمريكا الوسطى واثنان من آسيا وواحد من أوقيانوسيا.


٦٩- وأفاد عدد متزايد من الدول، لا سيما في أوروبا (الغربية والشرقية على السواء) وأمريكا اللاتينية (أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية على السواء)، بأنها طرف في اتفاقات وآليات متعددة الأطراف متعلقة بتسليم المطلوبين ذات نطاق إقليمي و/أو دون إقليمي. وأشار أيضا عدد محدود من هذه الدول إلى مشاركتها في اتفاقيات متعددة الأطراف تتضمن أحكاما بشأن تسليم المطلوبين، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. وفي حين أن البيانات المتعلقة بمدى استخدام هذه الاتفاقيات المتعددة الأطراف كأسس قانونية لتقديم طلبات تسليم المطلوبين والموافقة عليها ما زالت شحيحة، فإن المعلومات المتاحة تشير على ما يبدو إلى استخدامها بشكل محدود نوعاً ما.

## ٢- المساعدة القانونية المتبادلة

٧٠- أشارت الردود إلى أن ما يقرب من نصف الدول الأعضاء المحيية (٤٨ في المائة) قد أبرم اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم بشأن المساعدة القانونية المتبادلة (انظر الشكل الثلاثين). وجاء نصف تلك الردود تقريبا من دول أوروبا الغربية والشرقية، وحوالي ربعها من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي. وورد عدد قليل جداً من الردود من بلدان في مناطق أخرى.

## الشكل الثلاثون

## الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكرات تفاهم مع بلدان أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة



٧١- وطوال السنوات التي يشملها هذا التقرير، ظل عدد الدول الأعضاء التي أبلغت عن إبرامها اتفاقات من هذا القبيل منخفضاً. وفي عام ٢٠١٠، كان معظم تلك الدول في آسيا وأمريكا الجنوبية، بينما في عام ٢٠١٢ كانت غالبيتها في أوروبا الغربية والشرقية وفي أمريكا الوسطى وأمريكا الجنوبية.

٧٢- وفي عام ٢٠١٠، أظهرت الردود أن عدد البلدان التي اتخذت إجراءات بموجب تلك الاتفاقات تراوح بين بلدين و٧٦ بلداً، بينما تراوح في عام ٢٠١١ بين بلدين و٦٨ بلداً، وفي عام ٢٠١٢ بين ثلاثة بلدان و٨٨ بلداً.

٧٣- ومن أجل تبسيط الإجراءات الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة، اقترح بعض الدول الأعضاء ما يلي: (أ) الاتصال المباشر فيما بين السلطات الوطنية المختصة؛ و(ب) إجراء اتصالات غير رسمية، مثل المراسلة بالبريد الإلكتروني؛ و(ج) استخدام التداول بالاتصالات المرئية.

٧٤- وأثبتت شبكات التعاون الإقليمية ودون الإقليمية جدواها في تيسير تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وشدد بعض الدول على دور تلك الشبكات في تعزيز الاتصالات الشخصية وبناء الثقة بين المسؤولين وبالتالي إيجاد فهم أفضل للمتطلبات القانونية والإجرائية/العملية لكل منهم.




### ٣- حماية الشهود

٧٥- ازدادت النسبة المئوية الإجمالية للردود الإيجابية التي وردت على السؤال المتصل بوضع تشريعات وقواعد أو إجراءات جديدة لحماية الضحايا والشهود من ٢٢ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٢٨ في المائة في عام ٢٠١٢ (انظر الشكل الحادي والثلاثين). وفي المقابل، ظلت النسبة المئوية للبلدان التي أجابت بالنفي عن هذا السؤال مستقرة نسبياً إذ بلغت ٥٥ في المائة في عام ٢٠١٠ و٥٨ في المائة في عام ٢٠١٢. وما زال تقديم نسخ من القوانين ذات الصلة إلى مكتب المخدرات والجريمة إلى جانب الردود على الاستبيان محدوداً، ويبدو أنه أخذ في التناقص، إذ قُدمت أربع نسخ في عام ٢٠١١ ونسخة واحدة فقط في عام ٢٠١٢.

الشكل الحادي والثلاثون

الدول الأعضاء التي لديها تشريعات أو قواعد أو إجراءات جديدة لحماية الضحايا والشهود



### ٤- التدابير التكميلية


التهريب عن طريق البحر

٧٦- ظلت النسبة المئوية للدول الجيبية التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو مذكّرات تفاهم مع بلدان أخرى بشأن التهريب عن طريق البحر مستقرة إلى حد كبير خلال الفترة المشمولة بالتقرير إذ بلغت ٢٥ في المائة في عام ٢٠١٠، و٢٥ في المائة في عام ٢٠١١، و٢٢ في المائة في عام ٢٠١٢ (انظر الشكل الثاني والثلاثين). وأتى أكبر عدد من الردود من

دول في أوروبا وأمريكا اللاتينية والكاريبي؛ ولم تجب سوى ثلاث دول في آسيا ودولة واحدة في أفريقيا على السؤال ذي الصلة.

الشكل الثاني والثلاثون

الدول الأعضاء التي أبرمت اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التهريب عن طريق البحر



٧٧- وفي حين كانت نسبة الدول الأعضاء التي لم تبرم أيّ اتفاقات أو مذكرات تفاهم بشأن التهريب عن طريق البحر تزيد قليلاً على ٥٠ في المائة في عام ٢٠١١، فقد ارتفعت تلك النسبة إلى ٦٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٢. وأما الردود المتعلقة بالإجراءات المتخذة بموجب تلك الاتفاقات خلال السنة المشمولة بالتقرير فقد ظلت قليلة: ففي عام ٢٠١١، أفادت ثلاث فقط من الدول الأعضاء باتخاذها تلك الإجراءات، مع بلدان يتراوح عددها بين ستة وثمانية، في حين أفادت دولتان في عام ٢٠١٢ باتخاذها تلك الإجراءات، مع بلدان يتراوح عددها بين اثنين وستة.

## خامساً- التوصيات

٧٨- ينبغي توسيع نطاق توافر نظم الوقاية من المخدرات وعلاج الإدمان لها والتأهيل المتصل بذلك، وكذلك التدخلات والسياسات المبنية على الأدلة العلمية، وتوسيع نطاق تغطيتها وجودتها، على النحو المبين في المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات وفي ورقة

المنافشة الصادرة عن مكتب المخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، في آذار/مارس ٢٠٠٨، بشأن مبادئ العلاج من الارتهان للمخدّرات، مع إيلاء اهتمام خاص لعنصر الرصد والتقييم المستند إلى أساس علمي.

٧٩- يجب أن يستند التخطيط الرامي إلى وضع خدمات للوقاية من المخدّرات والعلاج والتأهيل المتصل بذلك، بما في ذلك الوقاية من العواقب الصحية والاجتماعية، إلى تقييم شامل ودقيق لتعاطي المخدّرات والارتهان لها، بما في ذلك تقييم جوانب الضعف والحالة الصحية (لا سيما الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتهاب الكبد البائي حيم) والحالة الاجتماعية.

٨٠- سوف يتعين استعراض السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية التي تتناول الأيدز والمخدّرات من أجل السماح بتنفيذ كامل الحزمة الشاملة من تدابير التدخل التسعة التي وضعها مكتب المخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه لتعاطي المخدّرات بالحقن. وينبغي زيادة حجم البرامج، كما ينبغي استخدام نماذج متعددة في التنفيذ (بما في ذلك مراكز التوعية والتماس المشورة، والتعلم من الأقران)، واستبانة الحواجز التي تعوق الوصول إلى الخدمات وإزالتها. وينبغي تكثيف المشاركة الجادة لمنظمات المجتمع المدني التي تمثل متعاطي المخدّرات وتشملهم، وبناء قدرات هذه المنظمات. ومن الأولويات الرئيسية في هذا المجال التصدي لوباء فيروس نقص المناعة البشرية الناجم عن تعاطي المخدّرات بالحقن في المناطق الفرعية في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى.

٨١- ينبغي أن تتاح لتعاطي المخدّرات في السجون إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية، بما في ذلك العلاج من الارتهان للمخدّرات وتدابير خفض الضرر، على النحو الوارد في الموجز الإرشادي الذي وضعه مكتب المخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة الدولية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة: عدّة شاملة من التدخلات".

٨٢- ينبغي تعزيز الإجراءات الرامية إلى ضمان الوصول إلى العقاقير الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية مع منع تسريبها وتعاطيها.

٨٣- ينبغي لأجهزة مراقبة الحدود أن تضع استراتيجيات تدعم العمليات المشتركة وبالتالي تعزّز مزاياها من خلال تضافر السلطات التشريعية، والوصول إلى المعلومات، وزيادة الموارد البشرية وتوسيع نطاق الدعم التقني.

- ٨٤- ينبغي للحكومات أن تضمن قيام أجهزة إنفاذ القانون بوضع وإصدار إجراءات تصدّي لأيّ تهديدات يتلقاها الموظفون الذين يمارسون واجباتهم في إنفاذ قوانين المخدّرات.
- ٨٥- ينبغي للحكومات أن تضمن وجود تنسيق فيما بين سلطاتها الوطنية المسؤولة عن مراقبة السلائف الكيميائية من أجل منع تسريب المواد الكيميائية للاستخدام في صنع المخدّرات على نحو غير مشروع.
- ٨٦- يتعين على الحكومات أن تواصل تشجيع وضع ضوابط واضحة وتطبيقها بصورة منهجية على الشركات التي تتاجر بالمواد الكيميائية، بما في ذلك التسجيل المسبق ورصد الكميات المباعة من المواد الكيميائية وأنواعها وتقديم تفاصيل موجزة عن الموردين وتفاصيل دقيقة عن عملائهم، على نحو يوفّر طريقة فعّالة لمواصلة المراقبة المحلية على المواد الكيميائية التي يمكن أن تستخدم كسلائف.
- ٨٧- ينبغي للحكومات أن تتخذ خطوات مواصلة تعزيز الآليات اللازمة لتحديد وجمع وتبادل المعلومات في الوقت المناسب عن المواد غير المجدولة، بما فيها المشتقات المصمّمة خصيصاً للتحايل على الضوابط القائمة، ولا سيما باستخدام الصيغة المحدثة من قائمة المواد غير المجدولة الخاضعة لمراقبة دولية خاصة.
- ٨٨- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في تحسين جمع البيانات ورصدها فيما يتعلق بآثر برامج التنمية البديلة.
- ٨٩- ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء، عند تصميم برامج التنمية البديلة، في تعاقبها بشكل سليم.
- ٩٠- يتعين على الدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية الدولية بشأن التنمية البديلة عند تصميم برامج التنمية البديلة.
- ٩١- ينبغي معالجة أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال بإنشاء أطر قانونية وتنظيمية شاملة وفقاً لاتفاقيات الأمم المتحدة والمعايير المقبولة دولياً وتنفيذها تنفيذاً كاملاً من أجل (أ) تجريم غسل الأموال المتأتية من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و(ب) تقوية النظم المالية، و(ج) تعزيز المتطلبات التنظيمية ومتطلبات تقديم التقارير، و(د) تعزيز فعالية عملية تجميد الأصول غير المشروعة ومصادرتها واستردادها.
- ٩٢- ينبغي أن تشارك الدول الأعضاء في التعاون الفعّال على مكافحة غسل الأموال، وفي الملاحقة القضائية المتعلقة بقضايا غسل الأموال من خلال تدعيم آليات التنسيق وتبادل المعلومات بين الأجهزة على الصعيد الداخلي.

- ٩٣- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزّز الشبكات الإقليمية والدولية القائمة من أجل تبادل المعلومات العملية فيما بين السلطات المختصة، وخصوصاً فيما بين وحدات الاستخبارات المالية.
- ٩٤- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزّز التشريعات وآليات التعاون العملي لدعم العمليات المشتركة وأنشطة إنفاذ القانون عبر الحدود من أجل استبانة التدفقات المالية غير المشروعة وتعقبها ومنعها.
- ٩٥- ينبغي للدول الأعضاء أن تبرم، حسب الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة والتهريب عن طريق البحر. وينبغي للدول الأعضاء التي أبرمت بالفعل تلك الاتفاقات أو مذكرات التفاهم أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها.
- ٩٦- فيما يتعلق بالتهريب عن طريق البحر، ينبغي للدول الأعضاء أن تستفيد بالكامل من الأحكام ذات الصلة بالتعاون الدولي الواردة في المعاهدات المتعددة الأطراف القائمة، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٩٧- ينبغي للدول الأعضاء أن تستخدم تلك الصكوك المتعددة الأطراف كأساس قانوني لتقديم طلبات التسليم والموافقة عليها، وكذلك لإرساء شرط ازدواجية التحريم فيما يتعلق بجرائم المخدرات.
- ٩٨- ينبغي للدول الأعضاء أن تشجّع وتيسّر إنشاء وتعزيز شبكات ومنصات إقليمية ودون إقليمية تضم السلطات المركزية وسائر السلطات المختصة.